لان النكاح لم يعتبر باقيا الى الموت لانه
لو اعتبر لما ورثته اذ المسلم لا يرث
الكافر بل الارث يستند الى ما قبيل
الردة انتهى ويجب على الحرة ان وطئت
بزنا او بشبهة مغلظ او نكاح فاسد
بجمع عليه كمحرم بنسب او رضاع او لعان
تمكنت قدر عدتها على تفصيلها السابق
فان كانت من ذوات الحيض مكثت ثلاثة
اقراء استبراء لعدة وثلاثة اشهر ان
كانت صغيرة او آيسة وسنة ان تاخر
حيضها بلا سبب او كانت مستحاضة
ولم تميز او مريضة ولا يطاوها زوجها
من استبرايها ما ذكر ومثل الوطي
الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم
ولا يعقد احد عليها نكاحا سواء كان
زوجا فسخ نكاحه او طلقها او اجنبيا
لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع

فيه

فيه العقد كالحيض والنفاس والصيام
والاعتكاف ويجب عليها ايضا ان تمكنت
قدر عدتها على التفصيل المذكور اذا
غاب عليها غاصب او سارق او مشتر
اشتراها جهلا او نسيانا او فسقا لان
غيبة كل مظنة للوطي ولا يرجع لها في
دعوى عدم وطي واحد منهم ولو
صدقها على ذلك لحق الله تعالى وخرج
بالحرة الامة فانها تستبرئ بحيضة واحدة
كما ذكروه في الاستبراء هذا كله عند
المالكية وعدة موطوءة بشبهة او زنا
حرة او امة مزوجة كعدة مطلقة لانه
وطي يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة
منه كالوطي في النكاح اما غير الامة
غير المزوجة فتستبرئ اذا وطئت بشبهة
او زنا بحيضة لان استبراءها من الوطي
المباح يحصل بذلك فكذا غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)